في مفهوم الفعل فانه الفعل والاعم هو النزاع فلا يتوقف على ذكر شئ والاعم شامل لغير المستقل لان
المعنى في مفهوم الحصل هو النسبة الى الفاعل المعين كما هو المشهور وليس عدم التعيين جزءا في الاول بل
المعتبر الماهية لا بشرط فلا يرد انه يلزم ان لا يصح حمل على المعين نحو زيد ضرب قياما ولا يخالفه وجه
المخالفة انه ماذكره في الرسالة بقيد عدم الصلاحية وما ذكره هنا بقيد الصلاحية وهما متنافيان فتأمل
كتبه الفقير ماذكره ههنا وهو الصلاحية كلية بالظهور ليست في محلها لانه ماذكره اذا ضمت اليه المحروم به واحتمال
عدم التعيين لا لانه من وجه ويمكن انه يقال ان المنقول مبني على ملاحظة النسبة تفصيلا وماذكره هنا مبني
على ملاحظتها اجمالا فلا منافاة بينهما فافهم قوله فانه قلت كلمة اه لحصلا اء كلا اداة موضوعة لنسبة خصوصية
لا لستقل الملاحظة بل يكون آلة ملاحظة طرفيها والمخبر عنه وبه لابد انيكونا مما يصح ان يقصدا ولا لذات
يدل على ذلك انك اذا لاحظت المرآة وقصدت معرفة صفة وجهك كقدرة لا تقدر على الحكم على المرآة
بشئ منها ولو عكست الامر بكون الامر على العكس فتبين لا يصح لانه يكون مخبرا به قوله قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت من النسبة الخصوصية الملحوظة مفصلة ولا حاصل لتلك الملاحظة الا ملاحظة طرفي النسبة فلت
قوله لكنها مستقلة بها هناك نفي شئ في نفسه لا عن شئ كون في نفسه والاولى معرفة فانه قلت انا النفي في نسبة
وبين لا سعوا لا بين الامرين وهو ظاهر فيعني لتقي شئ في نفسه قلت انا العموم قسران يقتضي بالرفع
وقالوا انه اعم من نقيض المفرد والمعنى في قولنا زيد لا قائم رفع القيام ثابت له فالقضية معدولة قوله فاستقلة
في معنى مستقل بالملاحظة فيكون بمعنى الغير قوله مما لا حاجة اليه لانا نمنع بل ما تمر من التفصيل في النفي قوله
مناف مقصوده اي مقصود الشارع منه نكته بعد الوقوع في المثال قوله على الوجه المستفاد وجه الاستفادة
انه كلي تقييدي شمل على ما هو مشترك بين اقسام المقيد وما يتميز به كل واحد منها عن اخواته و
على اعتبار انضمام المميز الى المشترك وهو التعريف قوله الاعم انما قصته على الاصطلاح الذي فاه قوله
ادوات عندهم اي عند المنطقيين والتالي بط لان الامر ليس لذلك لان الاصطلاحين متوافقان في هذا
المبحث اي مبحث احوال اللفظ لان الاختلاف في الاصطلاح مع الاتفاق في البحث عن احوال اللفظ لا يوجب بعد
قوله لا بعد في ذلك اي في عدم التوافق في الاصطلاح لان الاشتراك في البحث عن احوال اللفظ لا يوجب
الاتفاق في الاصطلاح لانه لابد من الاشتراك في جهة البحث وهو صفة لان نظر المنطقي في المعنى اولا وبالذات
واغا يبحث عن احوال اللفظ باعتبار الدلالة على المعنى واما نظر النحوي انما هو في اللفظ ويبحث عن احواله
احترازا عن الخطاء فالمنطقي يحترز عن الخطاء في المعنى والنحوي كالحترز عن الخطاء في اللفظ فلا كان الاعمال
الناقصة متصرفة مثل الافعال التامة عدوا باي النحاة من الافعال ولما كانت مختصة عن الحدث دلالة
لمعرفة ثبوت اخبارها بالاسماء جعل المنطقي آلة واداة لا يشترك انها مع سائر الادوات قوله ليس
ماتستدل به يعني لا دليل على دعوى الظهور لان قوله اذ يبعد مرتب بناء على ان جهة البحث مختلفة كما مر
وفي ما يدل على خلافها اي على خلاف دعوى الظهور وهو ان المنطقيين اي المحققين جعلوا الافعال الناقصة قسما
من الادوات قوله غاية ما يجعله سببا للبعد لزوم عدم انطباق وهو ممنوع اذ لا منافاة بين جعله سببا للبعد
جهة البحث فلا يلزم بوجهها ان جهة البحث لو اخذت لزم انطباق وهو ممنوع اذ لا منافاة بين جعله سببا للبعد
منافاة في الاصطلاح لان كلا احد الامرين يصطلح على ما شاء الا ان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجمهور
اولى واجب على ما هو الموافق وشرحه وتجهيز الكلام اغا هو لاجل الفن الواحد وما فيها مخالفة فانه ظاهر يلزم
الموافقة وان اخذت الجهة البحث قوله فانه قلت كي ان المنطقي قسم المفرد ثابت لانكاد الجهة قوله فلم

فيلزم التطابق قوله سلمنا ذلك اي سلمنا انها يبحث عن احوال اللفظ على ملاحظة المعنى ولكن لا يلزم مما ذكرته
اتحاد الجهة وقد مر تفصيلا على انه نظر المنطقي لا يختص باللفظ دون كتابة كما مر قوله اي التعبير بها يعني انه
العلة أمران الاول المشترك بين سائر الادوات فهو يشتد في السبب الآخر والثاني الاشتراك مع الفعل في
الدلالة على الزمان مع الاقتران بالاسلاك عن الحدث فيقتضي الاشتراك مع الفعل في اللام والاسلاك يقتضي
الهمزة واخير مين الممتنات الوجودية لدلالتها الغالب على ثبوت اخبارها بالاسماء قوله فلام الخ
فظ اللفظ دل على ان المتكلم ثلثة وهو ليس بمراد قوله ولا حاجة دلالتها على ان الزمان فيلزم التكرار
بينا فيما مر الجمع بينهما قوله ولا امتياز اما تحصيل او للتحصيل على الاول يكون ان يقال ان اللام للعهد وفي الكلام
الى شئ فاعل قوله اي من اجل امتيازا الافعال الناقصة او من اجل الامتياز المذكور والدلالة على الثبوت
لانها بالنسبة محكمة قوله المعنى المطابق لا الاكم منه ومن المعنى التضمني لبدخل الحكمة فانه المعنى بهذا
معناه المنطابق المأخوذ فيه النسبة الى الفاعل المعين معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية بل المستقل المعنى
التضمني من الحدث والزمان كما حمله الجامي وغيره اما عدم الاحتياج فلان التضمني عند المحشي اما مأخوذ فيه
النسبة لا فاعلا كما مر قوله لان الزمان المدلول عليه لانا نمنع ان ذكر الزمان ظرف لحصر من نسبة
اخبارا الى اسمائها على وجه جزئي قوله فانه قلت قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزء من الكلام الا بصلة وعائد
اي لا يصير جزء من الكلام الا مع صلة فلو كان الصلة جزء من الكلام فلو كان الموصول مبتداء او خبرا او مفعولا
كان مجموع الصلة والموصول ليس كذلك بل هو الموصول والصلة نفسه ولا نصب له من الاعراب فلو كان الموصول
فمعنى قولهم لا يصلة الا افتقارنا لها انه ما لم يوجد معها على ما فاد عضد الدين قوله بل انما نمنع انها لا تصل
لانه يجوز ان الدلالة اي المتبادر من انه الموصول جزء من الكلام لانا نجيب الاول هو المجموع من الموصول
والصلة وقد عرفت ان هذه الدلالة ممنوعة لانه الصلة نفس وصيانة للموصول وهو جزء اول من الكلام قوله لا
يخبر بها بالفعل وهذا ينفي وقوع الاخبار بها ولا ينفي امكانه وقته نظر لانه صلاحية حالا لاخبار بها
لانه لو صح لانا اخبرنا به ولو ندرا وقد عرفت انه الموصول جزء اول من الكلام فلا حاجة الى ما ذكره الخ قوله لانا
فاعلا خارج عن معناه وكل ما يتوقف تصوره على الخارج فهو متوقف عليه وكل متوقف على الخارج فهو غير
مستقل بالملاحظة فالمعنى المطابقي غير مستقل بالمفهومية وهو ظاهر فلا حاجة عن هذا عما ذكره الدين وفيه بحث لان
الكلية قانه فاعلا منهم عن الفعل ويرد ذكر فاعلا ما فليكون المعنى المطابقي للفعل ايضا مستقلا بالمفهومية
ونظر ذلك انه الاشتراك معناه مستقل بنفسه مستغني احيانا الا مفهوم من غير ذكره فظهر انه يحمل المعنى المذكور في
نفس الكلمة على ما في النحوي او في نفس المعنى على ما في المنطقي وفيه بحث لانا لا نسلم ان الفاعل ما
غير النسبة الى الفاعل المعين فليزم انه يكون الفعل كالحارف اذ انما لانه لا يستقل الا اذا نسبة الى الفاعل المعين بتعين
فانما مأخوذ فيه النسبة الى الفاعل المعين على ما قال فاعرف سره قوله حاسبة التطابق هما قوله ولانه مفوذ في
النصوص لان الاعدام انما تعرف بملكاتها فالاولى ان يقال لتقدم هذه العلة على العلة الاولى لانها مندرجة في المقام
اما ان الوجود خير والعدم شر مقدمة قال بها الحكماء واد عوا فيها البديهة وهو لا يناسب المقام المنصور
وانه غرف قوله الاولى انه يقول انما قال الاول دفعا لما يقال ان الصواب لانه الحركات مطلقا ولا بقيد اللفظ على
ما ذكر الشيخ في ط مادة نحو نصب وهو ظاهر قوله اي اعراب اسم اشارة لكن قوله وجره يأبى عنه
المفردة بالصيغة فلا يأتي ما مأخوذ في جانب المعرف بالفتح مأخوذ في جانب المعرف قوله اي الحركات والسكنات وهذا
يحتمل الصيغة هي الحاصلة باعتبار التقدم والتأخر بالحركات والسكنات وهذا احتمل منه الزيادة الناقصة
الخ هي اعم منها فانها مذكورة في تعريف الوضع وفي تعريف الملك وفي تعريف الاضافة على ما مر الموافق
فلا يلزم انه يكون الشئ ما مأخوذا في تعريف قوله لجواز التقديم والتأخير فيخل الملاحظة بهما مضافا ومعا في الحروف
دفعة واحدة لا تقدم بينهما فيأخذ كل منهما حصته منها وهذا تكلف بارد وهو ظ قوله رعاية لام معنوي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)